باب ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة كالرحى
ولو من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لأبي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر ولا مما يجوز بدون الشجر
الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع
ولو شرع رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن
الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد
الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم
او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها
من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك
في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى
حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم
فيه رهن ببدله اذا فسخ فهلاك بعد هلاك بالاصل فسخ برأس مال الصرف
يصح بالاعيان المضمونة بنفسها بالمثل او القيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن
انكار وان قتل المدعى بعد الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله
جاز وكذا

جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو
رهن الاب من نفسه او من ابن له صغير او من عبد له تاجر
لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم
في كسوته او طعام ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا
بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن
شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية
فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها
من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت
وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن
شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا
فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن
حالا او قيمة الرهن ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدا
بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند
رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته دينه فان
تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى
دين

Copyright © King Saud University